الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

ـ*ـ

السيد الدكتور وزير التعليم العالي

نحيل إلى سيادتكم الشروط الواردة لتشكيل مجلس الأمناء وفق القواعد الاعتماد العلمي للجامعات الخاصة على النحو التالي :

١- يتألف مجلس الأمناء من (٥) أعضاء على الأقل ولا يزيد على (٢١) يتم تحديـدهم في النظـام الداخلي للجامعة.

٢- ألا يزيد عدد المالكين عن الثلث من غير ذوي الكفاءات العلمية ، والباقي مـن الشخصـيات العلمية الأكاديمية ، والشخصيات العامة .

٣- يصدر قرار من السيد الوزير بتسميتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بناءً على اقتراح المالك.

٤- يجب أن يكون أعضاء مجلس الأمناء من السوريين، ويجوز أن يكون بينهم عـرب وأجانـب إذا كانوا من المالكين .

٥- لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الأمناء أي من الموظفين الدبلوماسيين سواء كانوا من العرب أم من الأجانب .

٦- يجب أن يكون رئيس مجلس الأمناء من الشخصيات العلمية الأكاديمية أو الثقافية ، ومن غيرهم في حالات يعود تقديرها للوزير .

٧- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وأي وظيفة إدارية علمية في الجامعات باستثناء

رئيس الجامعة، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء في الجامعـة، وعضـوية أي مجلـس أمناء في جامعة أخرى إلا بموافقة الوزير.

٨- إذا شغر مركز رئيس مجلس الأمناء أو أي من أعضائه يسمي الوزير من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته بناءً على اقتراح المالك.

٩- يعقد مجلس الأمناء جلسات دورية ومنتظمة بمعدل اجتماع في الفصل الدراسي الواحـد علـى الأقل، ويتم تدوين محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يعد لهـذه الغايـة، وتـودع نسـخة من محاضر الجلسات لدى وزارة التعليم العالي.

يرجى التفضل بالإطلاع وبيان الموافقة على نشرها في الموقع الالكتروني للوزارة.

دمشق في ٢٠٠٨/٣/٤

وتقبلو فائق التقدير والاحترام

معاون وزير التعليم العالي

الدكتور محمد ماهر فبافيبي